

القرار 82 (المراجع في باكو، 2025)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أحكام القرارين 101 و102 (المراجعين في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ودور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق على التوالي بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

(ب) القرار 133 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)؛

(ج) القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

(د) القرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

(هـ) القرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(و) القرار 48 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات)؛

(ز) القرار 30 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ح) أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تدرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد بما في ذلك رسالة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد "لتعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية للبلدان النامية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات في البلدان النامية"، ووفق الرقم 118 من الدستور، يُطلب من قطاع تنمية الاتصالات "أن ينهض، ضمن مجال اختصاصه، بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية للأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

و/ذ يُدَّكر

بالقرار 20 (المراجع في بوينس أيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

و/ذ يعترف

(أ) بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه...؛"

(ب) بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تنص على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها؛

(ج) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"؛

(د) ببيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات"؛

(هـ) بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

(و) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/201 الصادر في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

(ز) بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجمعية الإنترنت (ISOC) في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، ويوضح التقرير أن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوين المحتوى المحلي يتطور باستمرار، مما يؤكد أهمية النفاذ الشامل والقبول العالمي لضمان قدرة الأشخاص من جميع المناطق على الإسهام في البيئة الرقمية المتنامية والاستفادة منها؛ ولم يعد المحتوى المحلي تحت هيمنة البلدان المتقدمة، بل أصبح يمثل بشكل متزايد تنوع الثقافات واللغات والمجتمعات المتعددة الموجودة في العالم؛

(ح) بالتقرير السنوي "جاهزية القبول العالمي" الصادر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، الذي يساعد المستخدمين على تحسين تنفيذ القبول العالمي في أنظمتهم ويسلط الضوء على القبول العالمي باعتباره مطلباً أساسياً لتحقيق نفاذ إلى الإنترنت شامل رقمياً ومتعدد اللغات،

وإذ يؤكد

(أ) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمراحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) إعلان مبادئ جنيف للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتناقلها؛

(ج) أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين ومشاركتهم، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمجتمع التقني¹ مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، ولتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والأمن لها، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتي القمّة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) دور الصناعة والمنظمات التقنية والدولية ذات الصلة ومجتمعات مشغلي ميادين المستوى الأعلى في مواصلة النهوض باستخدام أسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) في نظام أسماء الميادين (DNS)؛

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

هـ) أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يثبت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة 8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى - التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية - بلغات وأنساق متنوعة والنفوذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية"؛

و) أن أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عموماً يجب أن تكون في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العمر أو الموقع أو القدرة أو اللغة؛

ز) أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة تعمل على زيادة نشر أسماء الميادين الدولية؛

ح) بأن التطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني (EAI)، بوصفه تطبيقاً نموذجياً لأسماء الميادين الدولية، يسهم في القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية؛

ط) بأن القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني، ضروري لتحقيق نفاذ إلى الإنترنت شامل رقمياً ومتعدد اللغات، مما يضمن إمكانية استخدام جميع أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني الصالحة من قبل جميع التطبيقات والأجهزة والأنظمة التي تدعم الإنترنت، ويمكن مستخدمي الإنترنت عالمياً من تصفح الإنترنت والخدمات المرتبطة بها باللغات المحلية؛

ي) بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في التطوير التقني لأسماء الميادين الدولية وتوافرها في نظام أسماء الميادين، ما تزال ثمة تحديات تواجه القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني (EAI)؛

ك) أن إعلان المبادئ جنيف يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة"؛

(ل) أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهوماً عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطة الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

(م) أن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (باريس، 2005) تنص على أن: "الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

(ن) أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية؛

(س) أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة (OER) الصادر عن المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة (باريس، 2012) يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطاتها أن تروج، في جملة أمور، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وتبنيها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

(ب) أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

(ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

(د) أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم 4 (بناء القدرات) وجيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل الرئيسية بشأن خط العمل جيم 6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم 1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم 3 (النفوذ إلى المعلومات والمعرفة) وجيم 7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم 11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك بشأن خطي العمل جيم 8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم 9 (وسائط الإعلام)؛

(هـ) تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية والتابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

(و) تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمدها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية² وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملائم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل، مما يكتسي أهمية خاصة أثناء جائحة فيروس كورونا والجوائح التي يمكن أن تحدث في المستقبل؛

(ز) الهدف ذي الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي يتماشى مع أولويات قطاع تنمية الاتصالات لدعم النفاذ متعدد اللغات إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابير ضرورية للحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت، وتقديم طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً والتي تحظى بتغطية محدودة على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، وتعزيز المهارات الرقمية واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي والاستقلال الذاتي للمجتمعات التقليدية، مثل الشعوب الأصلية، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة لديه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بضمان أن تراعي جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على القبول العالمي؛

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بأن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لوضعي السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم ويُعزز الحفاظ على لغاتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 بأن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بروح مفهوم "الاتحاد الواحد" فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات والقبول العالمي على شبكة الإنترنت وجلب التوصلية للأقليات والمجتمعات التقليدية، مثل الشعوب الأصلية؛

4 بأن يعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات لتشجيع استخدام أسماء الميادين الدولية؛

5 بأن يتعاون مع مكتب تقييس الاتصالات للتوعية في صفوف الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لدى الاتحاد بالتحديات التي تواجه القبول العالمي وأسماء الميادين الدولية؛

6 بأن يشرك أصحاب المصلحة بنشاط من أجل دعم وتعزيز تعدد اللغات على شبكة الإنترنت وتبادل المعلومات عن التقدم المحرز بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات؛

7 بأن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج ويقيمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعبئة الموارد والتنفيذ والتعاون في مجال المبادرات الإقليمية المعتمدة، حسب الاقتضاء؛

8 بأن يشجع على زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة والحكومات في وضع وتنفيذ سياسات ومبادرات لدعم القبول العالمي وتعدد اللغات؛

9 بأن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء، إلى

1 المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيزهما في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛

2 تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

3 تشجيع بناء القدرات والمهارات الرقمية التي تعزز تطوير المحتوى الرقمي المحلي أو الموارد المعلوماتية، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

4 تعزيز المبادرات التي تتيح للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات المفتقرة إلى الخدمات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بأن يصبحوا جهات فاعلة فعالة في تطوير التعددية الثقافية واللغوية في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات ذات الصلة؛

5 المساهمة مع اليونيسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت وتيسرها، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛

6 المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛

7 المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات الممثلة تمثيلاً ضعيفاً، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من إمكانات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانيات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

9 تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونيسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يسهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية؛

10 تعزيز القبول العالمي فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) والتعاون والتنسيق من أجل تمكين تطبيقاتها، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني الدولية الطابع في الإنترنت؛

11 حث جميع أصحاب المصلحة على ضمان تطوير أسماء الميادين الدولية الطابع ونشرها بجميع اللغات الممكنة باستعمال مجموعات الأحرف الخاصة بها لتمكين المستخدمين من النفاذ إلى نظام أسماء ميادين الإنترنت والتصفح باللغة التي يفضلونها دون مواجهة أي عوائق؛

12 تعزيز مفهوم القبول العالمي، بالاعتراف بأهميته في تحقيق نفاذ إلى إنترنت شامل رقمياً متعدد اللغات للجميع؛

13 الاضطلاع بدور في تبادل الممارسات الفضلى بشأن أسماء الميادين الدولية وإذكاء وعي المستخدمين بشأن أسماء الميادين الدولية والتطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني على حد سواء،

يدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعى لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والقبول العالمي والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.